



Distr.: Limited
7 December 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة التاسعة والأربعون
كاتوفيتسه، ٢-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
البند ٧ من جدول الأعمال
منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)، في دورتها التاسعة والأربعين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين:

مشروع المقرر -/م أ-٢٤

منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٦/٢٨٨،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاق باريس والمقرر ١/م أ-٢١ والمقرر ٢/م أ-٢٣،

وإذ يشدد على أن غرض ومهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وفريقه العامل التيسيري سينجزان بما يتماشى والقانون الدولي،

وإذ يشدد أيضاً، بشكل مجمل، على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في سياق تنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تهم الشعوب الأصلية،

وإذ يشدد كذلك على أنه في سياق تنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تهم المجتمعات المحلية، لا يجوز لأي نشاط أن يأذن أو يشجع أي عمل، من شأنه أن يفكك أو يضعف، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة،



الرجاء إعادة الاستعمال



- ١ - يقرر إنشاء الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛
- ٢ - يؤكد أن الفريق العامل التيسيري أنشئ بهدف مواصلة تفعيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتسهيل تنفيذه لمهامه؛
- ٣ - يقرر أن يتألف الفريق العامل التيسيري من ١٤ ممثلاً، على النحو التالي:
 - (أ) ممثل واحد من أحد الأطراف من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
 - (ب) ممثل واحد من أحد الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (ج) ممثل واحد من أحد الأطراف من أقل البلدان نمواً؛
 - (د) سبعة ممثلين من منظمات الشعوب الأصلية، واحد من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية؛
- ٤ - يطلب إلى هيئة المشورة أن تنظر، في سياق الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢٧ أدناه، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز فيما يتصل بتمثيل المجتمعات المحلية، في إضافة ثلاثة ممثلين آخرين على الأقل لتمثيل المجتمعات المحلية، وكذا في عملية تعيين هؤلاء الممثلين، وعدد مماثل من ممثلي الأطراف، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن تمثيل المجتمعات المحلية في منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)؛
- ٥ - يقرر أن تُعيّن ممثلي الأطراف مجموعاتهم الإقليمية والفئات المعنية، وأن يُخطر رئيس هيئة المشورة بهذه التعيينات؛
- ٦ - يقرر/يضاً أن تعيّن الشعوب الأصلية ممثليها بنفسها، من خلال مراكز التنسيق التابعة لها، وأن يُخطر رئيس هيئة المشورة بهذه التعيينات؛
- ٧ - يقرر كذلك أنه يجوز أن يُعيّن، إلى جانب مع كل ممثل، منابو واحد، وفقاً لعملية التعيين المشار إليها في الفقرات ٣-٦ أعلاه؛ وأن يشارك الممثل المناوب في الاجتماعات عندما يتعذر على الممثل الحضور، وأن يحل محل الممثل لما تبقى من الفترة إذا كان الممثل لا يستطيع القيام بمهام المنصب المسند إليه؛
- ٨ - يقرر أن تكون فترة عمل ممثلي الفريق العامل التيسيري ثلاث سنوات ولا يجوز لهم أن يعملوا لفترتين متتاليتين، وأن يظل الممثلون في مناصبهم حتى انتخاب من خلفهم؛
- ٩ - يقرر/يضاً أن ينتخب الفريق العامل التيسيري كل سنة رئيسين متشاركين ونائبي رئيسين متشاركين من بين الممثلين للعمل لمدة سنة واحدة لكل منهما، على أن يكون أحد الرئيسين المتشاركين وأحد نائبي الرئيسين المتشاركين ممثلاً من أحد الأطراف وأن يكون الرئيس المتشارك ونائب الرئيس المتشارك الآخر ممثلاً من الشعوب الأصلية، وحسب الاقتضاء، من المجتمعات المحلية؛
- ١٠ - يقرر كذلك أن يأخذ انتخاب الرئيسين المتشاركين ونائبي الرئيسين المتشاركين في الاعتبار التوازن الجغرافي الإقليمي، وأن يحرص على تحقيق التوازن بين الجنسين؛

- ١١- يقرر أنه إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين الوفاء بالتزامات المنصب مؤقتاً، يتولى مهامه نائب الرئيس المشارك المعني؛
- ١٢- يقرر/يضاً أنه إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين أو نائبي الرئيسين المشاركين إتمام مدة الولاية، ينتخب الفريق العامل التيسيري بديلاً لإتمام مدة الولاية، وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه؛
- ١٣- يدعو الأطراف إلى تشجيع انخراط المجتمعات المحلية في منبر المجتمعات المحلية والشعوب لأصلية بغية تعزيز مشاركتها في الفريق العامل التيسيري والمنبر؛
- ١٤- يشدد على أهمية الحرص على التوازن بين الجنسين في عمليات تعيين الممثلين وفقاً للمقررات ٣٦م/أ-٧، و ٢٣م/أ-١٨، و ٣م/أ-٢٣؛
- ١٥- يقرر أن يعمل الفريق العامل التيسيري بتوافق الآراء؛
- ١٦- يدعو الأطراف والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية إلى أن تأخذ في الاعتبار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومهامه على الصعد المحلي والوطني والإقليمي بغية تعزيز انخراط واندماج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تيسير تبادل الخبرات وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف منها على نحو شامل ومتكامل؛
- ١٧- يقرر أن يجتمع الفريق العامل التيسيري مرتين في السنة بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين ودورة مؤتمر الأطراف؛
- ١٨- يقرر/يضاً أن يقترح الفريق العامل التيسيري، في إطار نهج تدريجي، خطة عمل لفترة أولية مدتها سنتان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من أجل تنفيذ المهام المنوطة بمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لكي تنظر فيه هيئة المشورة في دورتها الحادية والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛
- ١٩- يقرر كذلك أن تأخذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه في الاعتبار الخبرات المكتسبة من جميع الأنشطة التي جرت بالفعل في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وأن خطة العمل قد تتضمن مناسبات سنوية تنظم أثناء الدورة، بالتزامن مع مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، سيعد الفريق العامل التيسيري بشأنها تقارير موجزة، قد تكون ذات طابع تقني؛
- ٢٠- يشجع الفريق العامل التيسيري على التعاون مع الهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية وخارجها، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز الاتساق في أعمال منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إطار الاتفاقية؛
- ٢١- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بدعم من الفريق العامل التيسيري، بإتاحة أعمال منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استحداث بوابة شبكية مخصصة تعنى بمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

- ٢٢- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تنظم حلقة عمل مواضيعية خلال الدورة، بالتزامن مع الدورة الخمسين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) لهيئة المشورة، بشأن تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، وكذا الشعوب الأصلية، في منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمانة كذلك أن تنفذ، في إطار النهج التدريجي لتشغيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، أنشطة بشأن تنفيذ المهام الثلاث للمنبر^(١)، في كل دورة من دورات هيئة المشورة، إلى حين اعتماد خطة العمل، ويدعو الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى تقديم آرائهم بشأن الأنشطة الممكنة عن طريق بوابة تقديم المعلومات^(٢) وذلك بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛
- ٢٤- يطلب إلى الفريق العامل التيسيري أن يقدم تقريراً عن نتائجه، بما في ذلك مشروع خطة العمل الثلاثية الثانية، وعن أنشطة منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والخمسين (أيار/مايو ٢٠٢١)؛
- ٢٥- يقرر تأييد مشروع خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه في دورته السابعة والعشرين؛
- ٢٦- يطلب إلى الأمانة أن تتيح التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه لعامة الجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- ٢٧- يقرر أن تقوم هيئة المشورة باستعراض نتائج الفريق العامل التيسيري وأنشطته، آخذة في الاعتبار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، في دورتها الرابعة والخمسين، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين بهدف اعتماد مقرر بشأن نتيجة هذا الاستعراض؛
- ٢٨- يقرر أيضاً أن تمتد الولاية الأولية للفريق العامل التيسيري على ثلاث سنوات، على أن تمتد على النحو المحدد في الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢٧ أعلاه؛
- ٢٩- يقرر كذلك أن تكون اجتماعات الفريق العامل التيسيري مفتوحة أمام الأطراف والمراقبين في إطار الاتفاقية؛
- ٣٠- يطلب إلى الأمانة أن تدعم وتيسر عمل الفريق العامل التيسيري؛
- ٣١- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه؛
- ٣٢- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناءً بتوافر الموارد المالية.
- ٣٣- يدعو الأطراف والمنظمات إلى تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.

(١) الفقرة ٦ (أ-ج) من المقرر ٢/م أ-٢٣.

(٢) https://unfccc.int/submissions_and_statements.